وشرط قاضيخان ان يتزاري عن بصره واليه يشير كما في الهدايه وللعقد الاود

الرابعة لو اكلت الهره فاره قالوا ان شربت على فورها الما تنجس كتارب

الخمر اذا شرب الما على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا ينجس عند ابي

حنيفه لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد ينجس بنا على اصله من ان النجاسة

لا تزول الا بالمطلق كالحكميه وهذا مما يحتاج الى المراجعه ولم ارها الان

منها شك مسافر اوصل بلده اولا ومنها مسافر هل نوى الاقامة اولا

وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رايت في التاتارخانيه لو شك في الصلاة

امقيم ام مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانيه احتياطا فكذلك اذا شك في

نية الاقامه ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاع عذره فصلى بطهارته وينبغي

ان لا تصح ومنها جاء من قدام الامام وشك اتقدم عليه ام لا ومنها شك

هل سبق الامام بالتكبير ام لا ثم رايت في التاتارخانيه واذا لم يعلم الماموم

هل سبق امامه بالتكبيره اولا فان كان اكبر رايه انه كبر اجزاه وان كان

اكبر رايه انه قبله لم يجزه وان استوى الظنان اجزاه لان امره يحمل على

السداد حتى يظهر الخطا انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئله التي

قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر ومنها من عليه فايته وشك في قضائها

فهي ثابتة وفي التاتارخانيه رجل لا يدري هل في ذمته قضا الفوايت اولا

يكره له ان ينوي الفوايت ثم قال واحد من المريد والرجل انه بقي عليه شي من

الفوايت اولا الافضل ان يقرا في سنة الظهر والعصر والعشا في الاربع

الفاتحه والسوره **الفايده الثانيه** انه تساوى الطرفين

والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة

الخطا واما اكبر الراى وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب

وهو المعتبر عند الفقها كما ذكره اللامشي في اصوله وحاصله ان الظن

عند الفقها من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشي

وعدمه سوا استويا او ترجح احدهما وكذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له

علي الف في ظني لا يلزمه شي لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق

باليقين وهو الذي تبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلام

كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق

وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع

الفايده الثالثه في الاستصحاب وهو كما في التحرير

الحكم ببقا امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا

ومعناه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاث ابو زيد وشمس الايمه وفخر

الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقها والوجه

ليس حجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لان موجب الوجود

ليس موجب بقايه فالحكم ببقايه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه

الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعه فانكر المشتري

ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة ومنها

المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية عليه في قاعدة

ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار البزازيه صب دهنا لانسان

عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة بوقوع فارة

فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على

عدم النجاسه وكذا اتلف لحم طواف وطولب بالضمان فقال كانت ميتة

فالقول له ولا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال

مطلب في ... لو قال له علي الف في ظني ... [illegible]

الغالب كالمتحقق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)